ونحوهم وقيده الدميري بتصورهم بصورنا وقول الشافعي
يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم التي خلقوا
عليها لمخالفته صريح القرآن وذلك لما صح اول جمعة بالمدينة
كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد وللاجماع
على اشتراط العدد واقل ما ورد اربعون وخبر الانفضاض
محتمل لعودهم او عود غيرهم ممن سمعوا اركان الخطبة ومحل
ذلك في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادة على
الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه
العدو وان لم يكونوا اربعين على الصحيح وشرط كل واحد
كونه مسلما مكلفا حرا كله ذكرا مميزا ليخرج السكران بناء
على انه مكلف فلا يلزم اضداد هؤلاء ولا تنعقد بهم بخلاف
المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا
وان زاد على الاربعين فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل
للشك في وجود المبطل وهو انوثة الخنثى بعد تيقن الانعقاد
والاصل بقاؤه وعدم المفسد كالو شكوا فيها في خروج
الوقت او فيها او قبلها في ترك نحو الراس في الوضوء
ويشترط ان لا يكون في الاربعين امي وان لم يقصر في التعلم
فاولى المقصر لان صلاته اما باطلة او تلزمه الاعادة ٥
وكل منهما لا يحسب منهم وذلك لارتباط صلاة بعضهم ببعض
والا كان كاقتداء قارئ بامي بخلاف ما لو كان الكل اميين
ولا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء كما لا يخفى وهو ظاهر وان لم
ار من صرح به فيحرم فاقد الطهورين وان سمعوا كلهم اركان
الخطبتين كما يعلم مما ياتي ومنه يعلم انها لا تنعقد باربعين اخرس

وان

وان وجد من يخطب لهم الا ان كان صممهم لا يمنع السماع
ويحسب من لا يعتقد وجوب بعض الاركان من الاربعين
وان شك في اتيانه بالواجب عنده فاكمل الصحيح امامته مع
ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف فان علم منه مفسد عندنا
لم يحسب وفي الخادم عن مقتضى كلام الاصحاب ان المعيدة
بعقيدة الشافعي اماما كان او ماموما وهو صريح فيما تقرر
مستوطنا بمحلها وهو من لا يظعن اي يسافر منه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة كتجارة وزيارة فغير المتوطن لا تنعقد به وهو من
عزم على العود لوطنه ولو بعد مدة طويلة وان وجبت عليه
ولا بمتوطن خارج السور لانه يجعلهما كبلد من كلام كالخارج
عن البلد وان سمع المنادي وان فاتته في محله وامكنه ادراكها
في بلده لجواز تعددها او في بلد اخرى يسمع نداءها من بلده
لزمته لان غايته بعد الياس منها في بلده كمن لا جمعة ببلده
ومن له مسكنان ببلدين اعتبر ما اقامته به اكثر فما به اهله
ومحاجيره او مال فما به احدهما دائما فاكثر او باحدهما اهل
وبالاخر مال فالاول فان استويا في كل ذلك انعقدت به في
كل منهما وقال م ر فان استويا اعتبرت نيته في المستقبل ثم
فان لم تكن له نية اعتبر ما هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وافتى ايضا فيمن له زوجة في مصر مثلا واخرى
في الخانكاه وله زراعة بينهما يقيم في الزراعة غالب يومه
ويبيت عند كل منهما ليلة في الغالب بانه يصدق عليه انه
متوطن في كل منهما فيحرم عليه سفر يوم الجمعة بعد الفجر بما
تفوت به الا لخوف ضرر انتهى ملخصا وما في الانوار انهم لو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)